

تاج العروس من جواهر القاموس

وفي الحديث : أَنْ - امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ - المَرْأَةَ لَا تَتَصَدَّقُ لَزَوَّجَهَا لَصَلَفَتْ عِنْدَهُ وفي حديث عائشة - رضي الله عنها - أَنَّهَا قَالَتْ : تَنْطَلِقُ إِحْدَاكُنَّ فَتُصَانِعُ بِمَالِهَا عَنْ ابْنَتِهَا الْحَظِيَّةَ وَلَوْ صَانَعَتْ عَنْ ابْنَتِهَا الصَّلَافَةَ كَانَتْ أَحَقَّ . وَالصَّلَافُ : التَّكَلُّمُ بِمَا يَكْرَهُهُ صَاحِبُكَ يُسْتَعْمَلُ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ كَمَا فِي الْعُيَابِ . وَالصَّلَافُ أَيْضًا : التَّمَدُّحُ بِمَا لَيْسَ عِنْدَكَ نَقْلًا لَهُ الصَّاعِدُ أَيْضًا . أَوْ الصَّلَافُ : مُجَاوِزَةٌ قَدْرُ الطَّرْفِ وَالْبَزَاعَةِ وَالادِّعَاءُ فَوْقَ ذَلِكَ تَكَبُّرًا قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : هَذَا زَعَمَهُ الْخَلِيلُ وَهُوَ فِي اللِّسَانِ وَقِيلَ : هُوَ مُؤَلَّدٌ . وَهُوَ رَجُلٌ صَلَفٌ كَكَتِفٍ نَقَلَ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : رَجُلٌ صَلَفٌ مِنْ قَوْمٍ صَلَافَى وَصُلَفَاءَ وَصَلَفِيْنَ كَسَكَارَى وَحُنَفَاءَ وَفَرَحِينَ وفي الحديث : " آفَةُ الطَّرْفِ الصَّلَافُ " قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هُوَ الْغُلُوفُ فِي الطَّرْفِ وَالزِّيَادَةُ عَلَى الْمِقْدَارِ مَعَ تَكَبُّرٍ وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الصَّلَافُ مَأْخُوذٌ مِنَ الْإِنَاءِ الْقَلِيلِ الْأَخْذِ لِلْمَاءِ فَهُوَ قَلِيلُ الْخَيْرِ وَقَالَ قَوْمٌ : هُوَ مَنْ قَوَّلَ لَهُمْ : إِنَاءٌ صَلَفٌ : إِذَا كَانَ تَخِينًا تَقِيلًا فَالصَّلَافُ بِهَذَا الْمَعْنَى وَهَذَا الْاِخْتِيَارُ وَالْعَامَّةُ وَصَعَتِ الصَّلَافُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ . وَالصَّلَافُ كَكَتِفٍ : الْإِنَاءُ الثَّقِيلُ الثَّخِينُ . وَالطَّعَامُ الصَّلَافُ : هُوَ الْمَسِيخُ الَّذِي لَا طَعَمَ لَهُ وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي لَا نَزَلَ لَهُ وَلَا رَيْعَ وَهُوَ مَجَازٌ . وَإِنَاءٌ صَلَفٌ : قَلِيلُ الْأَخْذِ لِلْمَاءِ وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الصَّلَافُ : الْإِنَاءُ الصَّغِيرُ . وَالصَّلَافُ : الْإِنَاءُ السَّائِلُ الَّذِي لَا يَكَادُ يُمَسِّكُ الْمَاءَ وَهُوَ مَجَازٌ . وَسَحَابٌ صَلَفٌ : كَثِيرُ الرَّعْدِ قَلِيلُ الْمَاءِ نَقْلًا لَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَهُوَ مَجَازٌ وفي الأساس : صَلَفَتِ السَّحَابَةُ : إِذَا قَلَّ مَطَرُهَا . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ [س] : وفي المَثَلِ : رُبَّ صَلَفٍ ضَبِطَ بِكَسْرِ اللامِ وَفَتَحِهَا تَحْتِ الرَّاءِ دَةً يُضْرَبُ لِمَنْ يَتَوَعَّدُ كَمَا فِي الْعُيَابِ وفي الصَّحاحِ يَتَوَاعَدُ ثُمَّ لَا يَقُومُ بِهِ . وَعَلَى هَذَا اقْتَصَرَ الْجَوْهَرِيُّ أَوْ يُضْرَبُ لِلْبَخِيلِ الْمُتَمَوِّلِ أَيْ : هَذَا مَعَ كَثْرَةِ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْمَالِ - مَعَ الْمَنْعِ - كَالْغَمَامَةِ الْكَثِيرَةِ الرَّعْدِ مَعَ قِلَّةِ مَطَرِهَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : أَوْ يُضْرَبُ لِلْمُكْثِرِ مَدْحَ نَفْسِهِ وَلَا خَيْرَ عِنْدَهُ وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ دُرَيْدٍ . وفي المَثَلِ هَذَا هُوَ فِي الصَّحاحِ

والعُبابِ وذكره ابنُ الأثيرِ حَدِيثاً : مَنْ يَبْغِ فِي الدِّينِ يَصْلَفْ قَالَ
 الصَّاعَانِيُّ : أَيْ مَنْ يُذَكِّرُ فِي الدِّينِ عِلَى النَّاسِ وَيَرْ لِه عَلَيْهِمْ فَضْلاً
 يَقِلَّ خَيْرُهُ عِنْدَهُمْ وَلَمْ يَحْطَ مِنْهُمْ يُضْرَبُ فِي الْحَثِّ عَلَى الْمُخَالَطَةِ
 مع التَّمَسُّكِ بالدِّينِ وَنَصَّ الصَّاحِ : هُوَ مِنْ أَمْثَالِهِمْ فِي التَّمَسُّكِ
 بالدِّينِ أَيْ لَا يَحْطَى عِنْدَ النَّاسِ وَلَا يُرْزَقُ مِنْهُمَ الْمَحَبَّةَ قَالَ ابْنُ بَرِّي
 : وَأَنْشَدَهُ ابْنُ السَّكَيْتِ مُطْلَقاً :

" وَمَنْ يَبْغِ فِي الدِّينِ يَصْلَفْ قَالَ ابْنُ الأثيرِ : مَعْنَاهُ : أَيْ مَنْ
 يَطْلُبُ فِي الدِّينِ أَكْثَرَ مِمَّا وَقَفَ عَلَيْهِ يَقِلَّ حَظُّهُ . وَالصَّلَافُ
 وبهاءٍ وَيُكْسَرُ اقْتِصَرَ الجوهريُّ عَلَى الأُولَى وَقَالَ : هِيَ الأَرْضُ الصُّلْبَةُ
 وَنَصَّ الأَصْمَعِيُّ فِي النُّوادرِ : هِيَ الغَلِيظَةُ الشَّدِيدَةُ مِنَ الأَرْضِ وَقَالَ ابْنُ
 الأَعْرَابِيِّ : الصَّلَافُ : الْمَكَانُ الغَلِيظُ الجَلْدُ . أَوِ الصَّلَافُ : صَفَاةُ
 قَدِ اسْتَوَتْ فِي الأَرْضِ وَيُقَالُ : صَلَافَةٌ : كَحِرْبَاءَةٍ قَالَ ابْنُ عَبَّادٍ .
 أَوِ الصَّلَافُ وَالصَّلَافُ : مَا صَلَبَ مِنَ الأَرْضِ فِيهِ حِجَارَةٌ نَقْلَهُ
 الجَوْهَرِيُّ ج : أَصْلَفُ وَصَلَفِي بِكسرِ الفاءِ ؛ لِأَنَّهُ غَلَبَ غَلَبَةَ الأَسْمَاءِ
 فَأَجْرَوهُ فِي التَّكْسِيرِ مُجْرَى صَحْرَاءَ وَلَمْ يُجْرُوهُ مُجْرَى وَرْقَاءَ قَبْلَ
 التَّسْمِيَةِ قَالَ أَوْسُ بْنُ حَجَرٍ :
 وَخَبَّ سَفَا قُرْيانِهِ وَتَوَقَّدَتْ ... عَلَيْهِ مِنَ الصَّمَانَتَيْنِ الْأَصْلَفُ